

مجموعة المكتب الشريف للفوسفات

لجنة المفاوضة الجماعية

برتوكول اتفاق - 2008

ديباجة

كانت سنة 2008 سنة مؤثرة في تاريخ مجموعة المكتب الشريف للفوسفات و ذلك على الصعيد التنظيمي و المالي و العملي و كذلك على الصعيد الاجتماعي.

انخرطا في الترسيع الفعلي لتوجهات الإدارة العامة خاصة منها ما يتعلق بالموارد البشرية و الجانب الاجتماعي و من أجل الاستجابة للتطلعات الطبيعية لمستخدمي المجموعة من حيث الترقية الاجتماعية و المهنية ،

تعبيرا أيضا عن الرغبة المشتركة في الالتزام بالمساهمة الفعالة في إطلاق المشاريع المختلفة التي أنشأتها المقاول و العمل بقوة على رفع تحديات الإنتاجية و التنافسية و التنمية التي تواجهها مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بشكل متزايد خلال السنوات المقبلة ،

اتفق أعضاء لجنة المفاوضة الجماعية المجتمعون في دورة عادية برسم سنة 2008 ، بعد المداولة حول مختلف النقاط المدرجة في جدول الأعمال ، المنبثقة عن الملف المطبوع الموحد لسنة 2008 المقدم من طرف اللجنة النقابية المشتركة ، على ما يلي :

عناصر الاتفاق

I. الالتزامات المشتركة

يعبر أعضاء لجنة المفاوضة الجماعية عن التزامهم المشترك ب :

- التشجيع المستمر لقيم التشاور الاجتماعي على جميع الأصعدة و في كل أقسام المقاول من أجل المساهمة باستمرار في المحافظة على مناخ اجتماعي ملائم و كذا تسهيل التعاون الإيجابي بين مختلف الأطراف المعنية،

- تعبئة كل الموارد المتوفرة داخل المقولة سواء البشرية أو المادية من أجل تقديم مساهمة مهمة و قيمة مضافة حقيقية لتحقيق أهداف التنافسية و التنمية الاجتماعية،

- إرساء دينامية التماسك الاجتماعي الداخلي لدعم القيم و المبادئ الموجهة لميثاق التشاور الاجتماعي في إطار تواصل مسؤول و إيجابي يهدف إلى تعزيز الاتفاقات المبرمة.

نقاط الاتفاق المنبثقة عن الملف المطلي المشترك برسم 2008.

II. تحسين الوضعية المادية للمستخدمين

في إطار تحسين الوضعية المادية للمستخدمين تم الاتفاق على العناصر التالية:

عناصر الأجر ذات الطابع المهني

منحة المردودية

خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2009 ، سيتم تعميم هذه المنحة على جميع العمال و المستخدمين من جهة و التقنيين و أعوان الرياضة و الأطر الإدارية من جهة أخرى.

و لهذه الغاية سيتم إنجاز دراسة من طرف المصالح المختصة بمديرية الموارد البشرية و التي ستمكن من تحديد المنهجية العامة التي سيتم وضعها من أجل ضمان التحكم العملي في مجال تعميم منحة المردودية.

منحة العمل الليلي

- تقرر ابتداء من فاتح يوليوز 2008، الرفع من منحة القفة بالنسبة للعمل في الفوج الثالث لتصل إلى 26 درهما.

المنحة السنوية

ابتداء من سنة 2008 ، سيتم أداء المنحة السنوية لفائدة المستخدمين المعنيين بالتنقيط حسب الكيفيات الجديدة المحددة مبادئها الأساسية كما يلي :

- الرفع من نسبة المنحة من 17,5 % إلى 20 % بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفئات الكبرى ،

- و ستتكون مستقبلا صيغة احتساب المنحة السنوية من جزء قار و جزء متغير كالتالي :

● جزء قار : يوافق حدا أدنى للمنحة السنوية مضمونا لجميع المستخدمين المعنيين. و يتم تحديد مبلغه حسب الصيغة الجاري بها العمل و على أساس نقطة تساوي 20/7،

● جزء متغير : يتم تحديده حسب صيغة احتساب المنحة السنوية الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار تقدير المسؤول الإداري (نقطة تقديرية تتراوح ما بين 0 و 20) مع احترام معدل إجمالي محدد في 20/7.

- إنشاء معادلة بالنسبة للجزء المتغير من المنحة السنوية لا تزيد على 0,5 نقطة.

التعويض عن النقل

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، يتم اعتماد جزافية المبلغ الشهري للتعويض عن النقل. و يتم حذف شرط "السكن لدى المكتب الشريف للفوسفات".
و يتم تغيير المبلغ الجزافي للتعويض بالنسبة للمستخدمين الذي لا يوفر لهم المكتب الشريف للفوسفات النقل كالتالي :

المسافة (م) *	المبلغ الجزافي (درهم / الشهر)
2 كيلومتر \geq م > 4 كيلومتر	400
4 كيلومتر \geq م > 20 كيلومتر	750
م \leq 20 كيلومتر	800

* المسافة الفاصلة بين إقامة المستخدم و مكان عمله الاعتيادي

هذا التعويض يستفاد منه خلال اثني عشر شهرا ، على أن يتم اقتطاع مبلغ يطابق شهر العطلة من المنحة السنوية.

المنحة الجزافية اليومية للتنقل لفائدة مستخدمي فوسبوكراع

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، تتم الزيادة في المنحة الجزافية اليومية للتنقل التي يستفيد منها كافة مستخدمي فوسبوكراع ب 15 درهما.

عناصر الأجر ذات الطابع الإجتماعي

الزيادة في التعويض التكميلي

تتم الزيادة في التعويض التكميلي ب 600 درهم ابتداء من فاتح يوليوز 2008.

التعويض عن السكن و المساعدة الاستثنائية من أجل السكن

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، تتم الزيادة في التعويض عن السكن و المساعدة الاستثنائية من أجل السكن كالتالي :

بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفئات الصغرى

- 200 درهم بالنسبة لحصة المستخدم (التعويض عن السكن) ،
- 250 درهم بالنسبة لحصة الزوج أو الزوجة (المساعدة الاستثنائية من أجل السكن) ،
- 40 درهم بالنسبة لحصة الطفل المتحمل نفقته ،

بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفئات الكبرى و أعوان الرياضة و الأطر الإدارية

- ستتم الزيادة في التعويض عن السكن 100 درهم بالنسبة لحصة المستخدم.

المنحة الجزافية بمناسبة الدخول المدرسي

يتم رفع مبلغ المنحة الجزافية بمناسبة الدخول المدرسي إلى 500 درهم ابتداء من السنة الدراسية 2008-2009.

المنحة الجزافية بمناسبة عيد الأضحى

- ابتداء من سنة 2008 ، يتم إنشاء منحة جزافية سنوية بمناسبة عيد الأضحى لفائدة المستخدمين قدرها 1.200 درهم.
- يمكن كذلك الاستفادة من سلف اختياري قدره 800 درهم يقطع من المنحة السنوية ،
- و تبعا لذلك يصبح التسبيق الذي يمنح حاليا للمستخدمين ملغى.



منحة عاشوراء

ابتداء من سنة 2008 ، يتم رفع مبلغ منحة عاشوراء إلى 200 درهم عن كل طفل يتحمل المستخدم نفقته و يتراوح سنه ما بين سنتين و 12 سنة.

المنحة الجزافية بمناسبة العطلة السنوية

- ابتداء من سنة 2008 ، يتم تغيير المنحة الجزافية بمناسبة العطلة السنوية بالنسبة للمستخدمين كالتالي :

بالنسبة للعمال و المستخدمين

✓ 425 درهم بالنسبة لغير المتزوجين ،

✓ 650 درهم بالنسبة للمتزوجين الذين ليس لديهم أطفال ،

✓ 250 درهم عن كل طفل يتحمل المستخدم نفقته يبلغ 3 سنوات أو أكثر.

بالنسبة للتقنيين و أعوان الرياضة و الأطر الإدارية

✓ 550 درهم بالنسبة لغير المتزوجين ،

✓ 900 درهم بالنسبة للمتزوجين الذين ليس لديهم أطفال ،

✓ 360 درهم عن كل طفل يتحمل المستخدم نفقته يبلغ 3 سنوات أو أكثر.

- تتم مضاعفة المنحة الجزافية بمناسبة العطلة السنوية التي يستفيد منها العمال و المستخدمين و التقنيون و أعوان الرياضة و الأطر الإدارية العاملون ببوكراف و تتم الزيادة في نفس المنحة ب 50 % بالنسبة للمستخدمين التابعين لباقي مصالح فوسفوبوكراف.

منحة الولادة


ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، يتم رفع منحة الولادة التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل إلى 500 درهم.

التعويض عن مصاريف الدفن

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، يتم الرفع من مبلغ التعويض عن مصاريف الدفن إلى :

- 10.000 درهم في حالة وفاة المستخدم،

- 7.000 درهم في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الطفل الذي يتحمل المستخدم نفقته.



III. الترقية / الترقية الداخلية

في انتظار مراجعة النظام الحالي للترقية الداخلية للعمال و المستخدمين و التقنيين و أعوان الرياضة و الأطر الإدارية ، التي ستتم في إطار مشروع مراجعة نظام تدبير الموارد البشرية والهادف إلى إدماجها في إستراتيجية المقولة ، سيتم إدخال تحسينات آنية على نظام الترقية الداخلية. و تتعلق هذه التحسينات بمختلف عمليات الترقية الداخلية التي ستنظم مستقبلا و تهدف خاصة إلى :

- تبسيط شروط الاستفادة بالارتكاز أساسا على أقدمية المستخدم و رأي و تقدير المسؤول الإداري ،
 - تطبيق الترقية ابتداء من أول يوم في الشهر الذي ستنظم فيه مباراة الترقية أو الذي تنطلق فيه دورة تطوير الكفاءات إذا كانت الترقية مرهونة بتكوين قبلي ،
 - الترقية "خارج المخطط" لفائدة المستخدمين الذين حصلوا على نتائج متميزة و ذلك في حدود 10 % من المراكز المفتوحة للتباري في رمز عمل معين ،
 - الترقية عن طريق الاستحقاق "درجات" لفائدة المستخدمين المقبولين اللذين لم يستفيدوا من الترقية و الذين حصلوا على نتائج جيدة في الاختبارات التطبيقية ، و ذلك في حدود 20 % من الترقيات المعلنة في رمز العمل المعني،
 - تغيير الدورات التكوينية بما فيها فترات التدريبات التطبيقية سواء من حيث مضامين الدورات أو المدة المخصصة لها و ذلك من أجل حسن استغلال فترات إقامة المستخدمين الخاضعين للتكوين.
- و في هذا الإطار سيتم تنظيم عمليات الترقية الداخلية التالية خلال سنة 2008 و ذلك حسب البرنامج التالي :

المباراة الغير الممركزة

- تنظيم مباراة غير ممركرة ابتداء من فاتح يوليوز 2008.

المباراة الممركزة

- تنظيم مباراة ممركرة خلال النصف الأول من سنة 2009.



برنامج استثنائي تكوين / ترقية

تخص عملية 2008 المستخدمين الذين قضوا 10 سنوات و أكثر في نفس الدرجة في تاريخ فاتح يناير 2008. سيتم تنفيذ هذه العملية مع إدخال التعديلات السالفة الذكر.

• انطلاق هذه العملية خلال شهر يوليو 2008.

التكوين غير الممركز

سيتم مستقبلا إدارة التكوين محليا لذلك يمكن إطلاق عملية التكوين في أي وقت من طرف المديرية المعنية للاستجابة للحاجيات المعبر عنها محليا في مجال ترقية المستخدمين المستحقين.

حالة المستخدمين و العمال من الفئات الصغرى الحاصلين على شهادة التأهيل المهني (CQP) و شهادة من معهد التكنولوجيا التطبيقية (ITA) و الذين قضوا 9 سنوات أو أكثر من الأقدمية داخل المجموعة

سيتم معالجة ترقية المستخدمين و العمال من الفئات الصغرى C2 و C3 الحاصلين على شهادة من معهد التكنولوجيا التطبيقية أو شهادة التأهيل المهني الذين قضوا في 30 أبريل 2008، 9 سنوات من الأقدمية أو أكثر في مجموعة المكتب الشريف للفوسفات ، في إطار التكوين غير الممركز ،

حالة المستخدمين الذين اجتازوا بنجاح الدروس الموازية للعمل

يمكن للمستخدمين الذين اجتازوا دورات التكوين الموازية للعمل بعد موافقة المسؤول الإداري المشاركة في مباراة الولوج إلى المدارس و مراكز التكوين التابعة للمكتب الشريف للفوسفات كما هو الشأن بالنسبة للمستخدمين المسجلين حاليا في هذه الدروس.

حالة المستخدمين السابقين باليوسفية الذين خضعوا لعملية إعادة انتشار بعد إغلاق المناجم الباطنية (DRH/GP-36 في 24 مايو 2005)

يستفيد هؤلاء المستخدمون من تكوين غير ممرکز يقضي إلى ترقية إلى الدرجة الأعلى مباشرة.

ستقوم مديرية الموارد البشرية بالاتصال بمختلف المديرية من أجل القيام بإحصاء عدد المستخدمين المعنيين وعند الاقتضاء ، إطلاق عمليات التكوين غير الممركزة المتعلقة بها من أجل تمكينهم من الاستفادة من الترقية. تتم ترقية المستخدمين المعنيين إلى الدرجات الأعلى مباشرة قبل متم سنة 2008.

IV. تحسين التغطية الصحية

التغطية الصحية للمستخدمين قيد الخدمة

- تحسين نسب التغطية الحالية برفعها إلى 80 % من التعرف الوطنية المرجعية و ذلك بالنسبة ل :

✓ أعمال الطب العام ، التخصصات الطبية و الجراحية التي يتم إجراؤها بصفة متنقلة ، و التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (C, CN, CD ou CF, V, VN, VD ou VF, C2, C2N, C2D, ou C2F, V2, V2N, V2D ou V2F, C3, C3N, C3D, ou C3F KH, V3F ou V3D, V3N, V3 KE (الكشف)، (أتعاب الجراحة و الاختصاص)

✓ العلاجات و أجهزة الأسنان التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (DP و DS)،

- رفع نسب التغطية الحالية إلى 90 % من التعرف الوطنية المرجعية بالنسبة ل :

✓ الأعمال التي تدخل في إطار الاستشفاء أو العمليات الجراحية التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (KC و KH و H) و التي يحدد ثمنها بطريقة جزافية ،

- لا يطرأ أي تغيير على نسب التغطية بالنسبة للفحص بالصدى و الأعمال شبه الطبية و الفحص بالأشعة و التحليلات البيولوجية التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (KE, Z, PC, B).

التغطية الصحية للمتقاعدين

تحسين نسبة التغطية

- رفع نسبة التغطية الحالية إلى 80 % من التعرف الوطنية المرجعية و ذلك على غرار المستخدمين النشطين و ذلك بالنسبة ل :

✓ أعمال الطب العام ، التخصصات الطبية و الجراحية التي يتم إجراؤها بصفة متنقلة ، و التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (C, CN, CD ou CF, V, VN, VD ou VF, C2, C2N, C2D, ou C2F, V2, V2N, V2D ou V2F, C3, C3N, C3D, ou C3F KH, V3F ou V3D, V3N, V3 KE (الكشف)، (أتعاب الجراحة و الاختصاص)

✓ العلاجات و أجهزة الأسنان التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (DP و DS)،

- رفع نسب التغطية الحالية إلى 90 % من التعرفة الوطنية المرجعية بالنسبة ل :

✓ الأعمال المرتبطة بالتحمل القبلي المسلمة في إطار الاستشفاء أو العمليات الجراحية التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (KC و KH و H) و التي يحدد ثمنها بطريقة جزافية ،

- يتم توحيد نسب التغطية المتعلقة بالفحص بالصدى و بالأعمال شبه الطبية و أعمال الفحص بالأشعة و أعمال التحليلات البيولوجية التي يرمز لها بالحروف الدليلية (B, Z, PC, KE) مع تلك المطبقة على المستخدمين قيد الخدمة.

تحسين سقف التغطية بالنسبة للأمراض من نوع F

- رفع السقف السنوي المخصص للأمراض من نوع F الخاص بالقصور الكلوي المزمن إلى 150.000 درهم ،
- رفع نسبة التغطية الحالية إلى 95 % من التعرفة الوطنية المرجعية بخصوص باقي الأمراض من نوع F و هي الأمراض السرطانية ، اضطرابات القلب و الشرايين الخطيرة (الاسكيميا التاجية) ، فشل القلب ، التليف الكبدي و أمراض العين الخطيرة (الزرق و العمى) و ذلك كما هو الشأن بالنسبة للمستخدمين قيد الخدمة ،
- رفع السقف الثاني للتغطية بالنسبة للمتقاعدين الذين لهم حالتان من مرض من نوع F ، في نفس الأسرة، بنسبة 70 % من قيمته و ذلك بخصوص الأمراض من نوع F التالية : الأمراض السرطانية ، القصور الكلوي المزمن و التليف الكبدي.

رفع قيمة سقف التغطية

يتم رفع قيمة المعامل الذي يدخل في تحديد سقف التغطية من 35 إلى 45 مما يرفع القيمة الحالية لسقف التغطية من 28.700 إلى 36.900 درهم سنويا و السقف المتعلق بالأمراض من نوع F إلى 129.240 درهم. و ستحدد المستويات الفاصلة على نفس الأساس.



التحمل العائلي لأطفال المستخدمين قيد الخدمة حتى 26 سنة

- يتم تمديد السن الذي يخول الاستفادة من التغطية الصحية بالنسبة للأطفال الذين يبلغون أقل من 21 سنة وفق الشروط المطبقة حاليا إلى غاية سن 26 طبقا لنفس الشروط إذا كان هؤلاء الأطفال يتابعون دراستهم العليا و غير متزوجين. و سيتم تعميم هذا الإجراء بطبيعة الحال على كل الأطفال الذين يتحمل المستخدم نفقتهم و الذين لم يبلغوا 26 سنة بما في ذلك الأطفال الذين توقفت استفادتهم من التغطية الصحية قبل تاريخ العمل بهذا الإجراء الجديد ،
- إضافة إلى ذلك يستمر الأطفال الذين لم يبلغوا سن 26 في الاستفادة من التعويضات عن الدراسات الجامعية و كذا منحة الدخول المدرسي ،
- يدخل هذا الإجراء حيز التطبيق ابتداء من فاتح يوليوز 2008 في شقه المتعلق بالاستفادة من التغطية الصحية و ابتداء من فاتح شتنبر 2008 بالنسبة للاستفادة من منح التمدد.

V. تحسين البنيات التحتية و الخدمات الاجتماعية

طبقا لمقتضيات المذكرة الصادرة عن السيد المدير العام رقم 303 بتاريخ 25 دجنبر 2007 ، و توجيهات السيد المدير العام خلال زيارته لمختلف مراكز المجموعة في الفترة بين 4 و 9 فبراير 2008 و التي تضمنت مختلف محاورها المذكرة الصادرة عن كتابة المدير العام رقم 003 بتاريخ 22 فبراير 2008 ، تقوم مختلف المديريات بإنجاز دراسات تهدف إلى إطلاق مشاريع تنمية اجتماعية وفق التوجيهات السالفة الذكر.

سيتم إطلاع لجنة المفاوضة الجماعية من أجل الإخبار و الإغناء ببرنامج العمل الذي سينبثق عن هذه الدراسات مع جدول زمني لإنجاز مختلف المشاريع المختارة سواء منها المتعلقة باقتناء ملكية السكن أو تلك المتعلقة بالبنية التحتية الاجتماعية.

أ- الولوج إلى النوادي الخاصة بالمستخدمين و إنشاء بنات تحتية اجتماعية جديدة و إحصاء الرصيد العقاري للمكتب الشريف للفوسفاط الذي يمكن استغلاله في إنجاز مشاريع اجتماعية و مشاريع اقتناء سكن

- توجد حاليا في طور الإنجاز عدة مشاريع إنشاء نوادي جديدة، يتم إطلاقها قريبا في مختلف مراكز المجموعة. ستكون هذه النوادي مفتوحة في وجه كل المكونات الاجتماعية للمقاولة (الأطر العليا ، التقنيون و أعوان الرياضة و الأطر الإدارية و المستخدمين و العمال و المتقاعدون و مستخدمو (SMESI و IPSE و IMSA)،

- و في انتظار الانتهاء من إنجاز هذه المشاريع فإن البنيات المتوفرة حاليا مفتوحة في وجه جميع المستخدمين و خاصة في الدار البيضاء ، الجديدة "سيدي صالح" و أسفي "فندق أطلنيد".

ب- مراكز الاصطيف و الاتفاقيات الفندقية

من أجل تمكين أكبر عدد من المستخدمين من الاستفادة و في انتظار إنجاز مشاريع توسيع و تطوير ، سيتم ابتداء من هذه السنة أكثر قدرة استيعابية فندقية إضافية بأثمنة مدعمة :

- خلال الفترة الصيفية و العطل المدرسية على أساس عدد كبير من الفنادق و الإقامات،
- خلال الفترة المتبقية من السنة على أساس عدد محدود من الفنادق و الإقامات.

مراكز العطل الخاصة بالأطفال

- أكثر قدرة استيعابية إضافية (تنويع) مع تمديد الفئة العمرية للأطفال المستفيدين من 9 إلى 14 سنة ،
- حسب عدد الأماكن التي تبقى شاغرة بمختلف مراكز الاصطيف يمكن استقبال أطفال المستخدمين المتقاعدين ، و إجراء SMESI و IPSE و IMSA داخل هذه المراكز و ذلك بنفس الشروط المطبقة على أطفال المستخدمين.

ت - الحج إلى الأماكن المقدسة

- ابتداء من سنة 2008 ، سيتم تحديد عدد المستفيدين من الحج بمساهمة مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ، على أساس نسبة 1 % من عدد المستخدمين الخاضعين للنظام الأساسي في تاريخ فاتح يناير من السنة المعتمدة على ألا يقل هذا العدد عن 120 حاجا في السنة ،
- و ستخصص حصة 20 % من هذا العدد لفئة المستخدمين الذين سيحالون على التقاعد في نفس السنة ،
- و سيتم ترتيب المستخدمين المؤهلين على أساس نفس المعايير و دون أخذ الوضعية العائلية أو الجنس بعين الاعتبار.

ج - إبرام اتفاقيات مع مؤسسات مختصة في السكن بمنطقة فوسبوكراع

سيتم إعطاء معلومات خاصة بهذا الصدد لاحقا في إطار مشروع التنمية الاجتماعية لفوسبوكراع.

VI. تحسين شروط الحصول على ملكية السكن

القرض الرهني :

- يتم تعديل كفاءات الاستفادة من سعر الفائدة المخفض و ذلك من أجل أخذ واقع السوق العقاري و تطور الأسعار بعين الاعتبار من جهة ، و لتمكين المستخدم الباحث عن سكن من الحصول على الملكية في أحسن الشروط من جهة أخرى،

- تنص المقتضيات الجديدة المتعلقة بالقرض الرهني التي يسري مفعولها ابتداء من فاتح يونيو 2008 ، خاصة على تبسيط مسطرة طلب القرض الرهني و رفع المبالغ القصوى للقرض و تخفيض نسبة الفائدة المطبقة و إطالة المدة القصوى للتسديد :

• تبسيط مسطرة معالجة طلب الاستفادة من سعر الفائدة المخفض المطبق على القرض الرهني :

✓ مستقبلا لن يلزم المستخدم بالحصول على موافقة مبدئية من أجل الحصول على تخفيض في سعر الفائدة. يجب على المستخدم إعداد مشروع و تقديم ملف كامل لطلب تحمل فارق سعر الفائدة حسب شروط منح القرض الرهني إلى المصالح المختصة.

• مبلغ و سقف القرض :

المبلغ

يعادل مبلغ القرض الذي يخول للمستخدم الاستفادة من سعر فائدة مخفض :

✓ بالنسبة للقرض الرهني : مبلغ القرض الممنوح للمستخدم من طرف البنك المتعاقد مع المكتب الشريف للفوسفاط ،

✓ بالنسبة للقرض الرهني الرابط ، مبلغ الرأسمال المتخذ في ذمته حسب جدول التسديد الخاص بالمؤسسة المانحة للقرض و ذلك بتاريخ تقديمه للطلب ،

✓ على أن لا يتجاوز هذا المبلغ بالنسبة لنوعي القرض سقف القرض الذي يخوله إياه صنفه المهني.

السقف

✓ يحدد سقف القرض الذي يخول الاستفادة من تخفيض سعر الفائدة بالنسبة لكل صنف مهني كالتالي :

▪ 750.000 درهم بالنسبة للتقنيين و أعوان الرياضة و الأطر الإدارية ،

▪ 650.000 درهم بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفئات الكبرى ،

▪ 450.000 درهم بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفئات الصغرى ،

• تخفيض نسبة الفائدة

✓ يترجم تخفيض سعر الفائدة بتحمل مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط لنتيجة فارق سعر الفائدة ،

✓ يعادل سعر الفائدة المخفضة سعر الفائدة المطبق من طرف المؤسسة البنكية المانحة للقرض و المتعاقدة مع المجموعة (n%) مع تخفيض ب 3,5 نقاط (3,5%- n%) على ألا تقل هذه النسبة عن 2%.

• مدة تخفيض سعر الفائدة :

✓ تحدد المدة القصوى لتخفيض سعر الفائدة في 25 سنة ،

✓ تحدد المدة الدنيا لتخفيض سعر الفائدة في 5 سنوات ،

✓ إذا كانت مدة الخدمة المتبقية أقل من 5 سنوات ، فإن المبلغ الموافق لتخفيض سعر الفائدة برسم المدة المتبقية بعد إحالة المستخدم المعني على التقاعد ، سيستعمل لأداء مسبق لجزء مما تبقى في ذمة المستخدم من القرض الرهني ،

• قرض تكميلي بعد سداد كلي للقرض الرهني الأول :

✓ يمكن للمستخدم المستفيد من تخفيض سعر الفائدة على القرض الرهني الأول أو القرض الرابط ، أن يستفيد من تخفيض نسبة الفائدة برسم قرض رهني جديد و ذلك بناء على طلبه و بشروط تحددها مذكرة داخلية و من بينها بيع السكن الأول و الأداء المسبق لما بقي في ذمته برسم القرض الأول ،

✓ في هذه الحالة لا يمكن أن يزيد القرض الرهني التكميلي الذي يخول الحق في تخفيض نسبة الفائدة على أقل مبلغ من بين :

▪ فارق ثمن اقتناء السكن الأول و الثاني ،

▪ فارق القرض الأول و سقف القرض الجديد.

• يستفيد المستخدمون الذين كانوا قد استفادوا من الدعم من أجل السكن (SL)، من تخفيض سعر الفائدة برسم القرض الرهني ، شريطة أن يسددوا كل المبالغ التي حصلوا عليها برسم هذا الدعم.

إجراءات جديدة للتشجيع على اقتناء ملكية السكن

- يتم حذف منحة البناء في شكلها الحالي و تعويضها بإجراءات اثنتين للتشجيع على اقتناء السكن :

• منحة للتشجيع على اقتناء السكن يعادل مبلغها 15 % من مبلغ القرض حسب الحقوق المخولة للمستخدم ،

• منحة جزافية للإقامة يعادل مبلغها 10 % من مبلغ القرض حسب الحقوق المخولة للمستخدم.

- يجب ألا يزيد المبلغ الأساسي المستعمل لتحديد قيمة الإجراءات السالفة الذكر على مبلغ اقتناء أو إنشاء المسكن أو سقف القرض ،

- يستفيد أيضا من هاذين الإجراءات المستخدمين المستخدم الذي أنجز مشروع اقتناء سكن شخصي بدون اللجوء إلى القرض الرهني. و في هذه الحالة ، يكون مبلغ القرض الذي يأخذ كأساس لاحتساب مبالغ المنحة من أجل اقتناء ملكية السكن و المنحة الجزافية للإقامة هو المبلغ الذي يخول الاستفادة من سعر الفائدة المخفض.

- يتم احتساب التعويض عن السكن بمجرد تسديد المستخدم للتنسيق أو مصاريف مرتبطة بإبرام العقد مع أداء على شكل مستدرك بمجرد انتقال الملكية.

الجمع بين المساعدة على اقتناء السكن و القرض الرهني الرابط / الدعم من أجل السكن و القرض الرهني

- أصبح الجمع بين المساعدة على اقتناء السكن و القرض الرهني الرابط ممكنا بشرط أن تسمح قدرة المستخدم على التسديد بذلك،
- يمكن للمستخدمين الذين سبق لهم الحصول على قرض المساعدة على السكن من الاستفادة من برامج لتفويت السكن الوظيفي و القطع الأرضية المجهزة،
- يمكن للمستخدمين الذين استفادوا من الدعم من أجل السكن (SL) أن يستفيدوا من برامج تفويت السكن الوظيفي أو قطع أرضية مجهزة بشرط أن يسددوا مجموع المبلغ الذي حصلوا عليه في إطار هذا الدعم.

تفويت السكن للأجراء المتعاقدين ل SMESI و IPSE و IMSA

يستفيد الأجراء المتعاقدون ل SMESI و IPSE و IMSA من تفويت السكن الوظيفي الذي لم يتم تفويته بالقرى المنجمية بخريبكة و يمكنهم تقديم طلب للاستفادة من البرامج المقبلة لاقتناء ملكية السكن ، و التي سيتم الإعلان عنها لاحقا.

عقد اتفاقيات جديدة مع المؤسسات البنكية تتعلق بالمنتجات البديلة

يتم حاليا إعداد اتفاقيات جديدة مع المؤسسات البنكية لتمويل اقتناء أو إنشاء سكن شخصي عن طريق المنتجات البديلة و ذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة في المديرية المالية. و يتوقع إبرام هذه الاتفاقيات داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توقيع البروتوكول.

VII. تحسين الحقوق المتعلقة بالتقاعد

وضع نظام تقاعد تكميلي بالنسبة للمستخدمين قيد الخدمة

- من أجل تحسين خدمات التقاعد لفائدة مستخدمي المكتب الشريف للفوسفات ، تم اعتماد مبدأ وضع نظام تقاعد تكميلي وذلك خلال سنة 2009 ،
- و يتكون وعاء المساهمات المتعلقة بهذا النظام من اتعويض التكميلي (IC) و التعويض عن السكن (IL) و المساعدة الاستثنائية من أجل السكن (AEL) ما دامت هذه التعويضات لا تدخل ضمن وعاء نظام التقاعد الأساسي ،
- و سيتم تمويل هذا النظام عن طريق مساهمات المشغل و الأجراء حسب نسب ستحدد خلال النصف الأول من سنة 2009.

فتح أنظمة التقاعد المنظمة بالأمرين المصلحيين 800 و 824

يتم فتح أنظمة التقاعد موضوع الأمرين المصلحيين رقم 800 و 824 في وجه المستخدمين الذين كانوا قيد الخدمة في 31 دجنبر 2000 و الذين يرغبون في الانتقال من نظام إلى آخر و ذلك بشروط معينة. و سيتم تحديد كفاءات تطبيق هذا الإجراء بمذكرة داخلية.

الانتقال من الأمر المصلحي 800 إلى الأمر المصلحي 824

- يجب على المستخدم المعني بهذا الإجراء أن يقدم طلبه في هذا الشأن ما بين 31 ماي و 31 يوليوز 2008 ،
- يأخذ بعين الاعتبار رأي المسؤول الإداري.

الانتقال من الأمر المصلحي 824 إلى الأمر المصلحي 800

- يجب على المستخدم المعني بهذا الإجراء أن يقدم طلبه في هذا الشأن قبل متم شهر يوليوز 2008 و ذلك باستعمال مطبوع الإعلان عن الاختيار المخصص لهذا الغرض. و يتم تمديد هذا الأجل إلى غاية 31 دجنبر 2008 بالنسبة للمستخدمين الذين يخضعون للأمر المصلحي 824 و يستوفون بتاريخ 30 يونيو 2008 شروط الإحالة على التقاعد طبقا للأمر المصلحي 800.

- يستفيد المستخدمون المعنيون الذين يستوفون شروط الإحالة على التقاعد طبقا للأمر المصلحي 800 بتاريخ 30 يونيو 2008 من تقاعد نسبي مع تمتع فوري حسب مقتضيات الأمر المصلحي 824 عند الاقتضاء من نظام التقاعد التكميلي (RECORE) برسم مدة الخدمة التي قضوها في إطار الأمر المصلحي 824.

- يستفيد المستخدمون الذين لم يستوفوا شروط الإحالة على التقاعد حسب الأمر المصلحي 800 في تاريخ 30 يونيو 2008 من استرداد مساهماتهم طبقا للقواعد المعمول بها بالمكتب الشريف للفوسفات.

VIII. مراجعة ميثاق التشاور الاجتماعي

- تضمن بالنظام الداخلي الذي سيوضع باستشارة الفرقاء الاجتماعيين مقتضيات تنص بصفة رسمية على المحافظة على الحقوق و المكتسبات ،
- يراجع ميثاق التشاور الاجتماعي بتضمينه مقتضيات جديدة من ضمنها تلك المتعلقة بالحقوق و المكتسبات استنادا للنظام الداخلي و ذلك في أفق إبرام اتفاقية جماعية مستقبلا.

IX. خاتمة

- نظرا للمجهودات المشتركة المبذولة من جميع الأطراف من أجل التوصل إلى هذا الاتفاق و تعبيراً عن التزامهما المشترك من أجل تشجيع و تدعيم :
- المهنية و ثقافة التميز التي أصبحت من الضروريات التي لا محيد عنها في البحث عن التنافسية المتزايدة و تدعيم المؤهلات الإستراتيجية للمجموعة ،
 - التماسك الاجتماعي و روح التضامن خاصة في الظرف العالمي الذي يخضع لتقلبات كبيرة في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي ،
- و بغية تحسين إنجازات المقابلة من أجل مواجهة التحديات المقبلة،

يلتزم أعضاء لجنة المفاوضة الجماعية :

- بمساهمة أكبر و بتعبئة أقوى للمستخدمين في إطار تحقيق أهداف الإنتاجية و التحسين المستمر لقدرات المقابلة ،
- بالعمل للحفاظ و تطوير مناخ اجتماعي ملائم.



تنفيذ الاتفاق

يلتزم أعضاء لجنة المفاوضة الجماعية بتنفيذ مختلف بنود هذا الاتفاق.

حرر في ستة نظائر أصلية ،

الدار البيضاء ، في 12 مايو 2008

<p>الكاتب العام ل : ج و ع ف / ا م ش</p>  <p>السيد عبد الرزاق المواق</p>	<p>مدير المواكبة الاجتماعية</p>  <p>السيد عزوز زوبع</p>
<p>الكاتب العام ل : ج و ق ف / ا و ش م</p>  <p>السيد بوشتي درمي</p>	<p>المدير التنفيذي المكلف بقطب المناجم</p> <p>أحمد نزار</p>
<p>الكاتب العام ل : ن و ف / ا ع ش م</p>  <p>السيد عبد المجيد قمري</p>	<p>المدير التنفيذي المكلف بقطب الكيماويات</p>  <p>السيد عبد المجيد كركاشي</p>
<p>الكاتب العام ل : ن د ف / ا د ش</p>  <p>السيد اللطيف الأزهري</p>	<p>المدير التنفيذي المكلف بقطب المالية و الدعم الإداري</p> <p>السيد محمد الحجوجي</p>
<p>الكاتب العام ل : ن و ع ف / ك د ش</p>  <p>السيد خالد هوير العلمي</p>	<p>مدير الموارد البشرية</p>  <p>السيد محمد عيساوي</p>